

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 388 @ فإذا بلغن أجلهن محمول على الندب كما في قوله وأشهدوا إذا تبايعتم وإنما وجب الإشهاد على النكاح لإثبات الفراش وهو ثابت هنا والتصريح بسن الإشهاد من زيادتي وبما تقرر علم أن الرجعة لا تحصل بفعل غير الكتابة وإشارة الأخرس المفهمة كوطء ومقدماته وإن نوى به الرجعة لعدم دلالة عليها وكما لا يحصل به النكاح ولأن الوطاء يوجب العدة فكيف يقطعها واستثنى منه طء الكافر ومقدماته إذا كان ذلك عندهم رجعة وأسلموا أو ترافعوا إلينا فنقرهم كما نقرهم على الأنكحة الفاسدة بل أولى .

و شرط في المحل كونه زوجة موطوءة ولو في الدبر معينة هو من زيادتي قابلة لحل مطلقة مجانا لم يستوف عدد طلاقها فلا رجعة بعد انقضاء عدتها لأنها صارت أجنبية ولا قبل الوطاء إذ لا عدة عليها وكالوطء استدخال الماء ولا في مبهمة كأن طلق إحدى زوجتيه مبهما ثم راجع المطلقة قبل تعيينها إذ ليست الرجعة في احتمال الإبهام كالطلاق لشبهها بالنكاح وهو لا يصح معه ولا في حال ردها كما في حال رده وإن عاد المرتد إلى الإسلام قبل انقضاء عدتها لأن مقصود الرجعة الاستدامة